

آليات التحاسب الزكوي حول أنشطة التجارة الالكترونية البحتة*

د. هشام عمر حمودي عبد

مدرس، كلية الحدباء الجامعة

المستخلص

إن من أهم إفراتات التقنيات الحديثة هي ممارسة التجارة عن طريق الالكترونيات والتي بدأت في تزايد مستمر وانقسمت بين نوعين جزئي وبحتي، وللتجارة الالكترونية البحتة أنشطة عديدة وصور مختلفة وتحقق لمزاويلها تيارات من الأموال وهذه الأموال تعدّ أموالاً مستحدثة لم تكن موجودة في صدر الإسلام، ولأن الإسلام دين السماحة أباح للناس مزاولة الأعمال ولكن ينبغي أن تتحقق فيه عدد من الشروط منها الالتزام بالكسب الحلال ونبذ الحرام والتراضي بين المتعاملين ومنع الغرر أو الظلم لأي طرف وإذا تحققت هذه الشروط أصبحت هذه الأعمال مباحة والأموال المتحققة منها أموال طيبة تخضع للزكاة.

والزكاة الفريضة الثانية بعد الصلاة والتي فرضت على الأموال الطيبة لها آليات تحاسب تختلف باختلاف المال فهناك مال طيب ولكنه لا يخضع للتحاسب الزكوي كما في الأصول الثابتة لأنها مخصصة للاستخدام وكذلك هناك مال طيب يخضع للتحاسب الزكوي ولكن لا تستخرج منه الزكاة لأنه لم يبلغ نصاباً، وكذلك هذه الآليات تختلف باختلاف نوع المال فهناك عروض التجارة تختلف آليات التحاسب عنها كما في المستغلات. وهكذا، فإن آليات التحاسب الزكوي تختلف باختلاف نوع المال ومقدار ذلك المال والغاية من استخدامه.

أنشطة التجارة الالكترونية ستخضع لآليات التحاسب الزكوي، ولكن تلك الآليات ستختلف باختلاف النشاط فمنها ما يكون على الثروة المتداولة ومنها ما يكون على الثروة الثابتة ومنها ما يكون على الثروة البشرية وبالحصيلة الكل يخضع للتحاسب الزكوي.

Mechanisms for Settling Accounts Zakat on Purely Electronic E-Commerce Activities

Dr. Hesham Omar Hammoudi Abid

Lect., Al-Hadba' University College, Mosul

Abstract

E-Commerce is one of the important results for modern technology. It is of two types: partial and pure. The pure one has a number of forms which allow its customers to get larger sums. In Islam, however, money must be of a halal source if it is to be used for Zakat. That's way business in Islam submits to a set of conditions to achieve halal money.

Azzaka is the second must after assala in Islam. Accounting Azzaka has different mechanisms which differ according to the type of the sum, its amount and the purpose of its use.

E-commerce activities will submit to zakat accounting mechanisms, but these mechanisms will vary depending on the activity. Some will submit to current money, some will submit to fixed money, and others will submit to human wealth. In all, all submit to zakat accounting.

المقدمة:

في عالم اليوم أصبح الحصول على المعلومة أو الخدمة في كثير من صورها عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، التي اختزلت المسافات وأعطت المتاحية الواسعة لمستخدميها فتعددت الخيارات وانخفضت الأزمنة بين طلب المعلومة أو الخدمة وبين الاستجابة لذلك الطلب والمشكلة الوحيدة هي في أمن المعلومات وكيف يحقق ذلك الأمن، فولدت هذه المشكلة مشاكل عديدة ومعالجات مستمرة ولأن الإسلام دين الحق فقد وضع حدوداً للمعاملات جميعها، فالذي يعمل في التجارة التقليدية عليه الالتزام بها والذي يعمل في التجارة الالكترونية عليه الالتزام بها، فالالتزام يقضي على هذه المشاكل وكذلك يعطي شرعية لتلك المعاملات وهذه الشرعية تقتضي بأن تخضع أنشطة التجارة الالكترونية البحتة لآليات التحاسب الزكوي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في محورين أساسيين هما:

- ١- عدم خضوع أنشطة التجارة الالكترونية البحتة للتحاسب الزكوي على عدّها أموالاً لم يورد فيها نص صريح كما في عروض التجارة أو الزروع والثمار.
- ٢- في حالة الخضوع فإنه لا يمكن إخضاع صور التجارة الالكترونية البحتة جميعها لنوع واحد من التحاسب الزكوي فالقول أنها تجارة كالتجارة التقليدية يجعل الكثير من الصور الأخرى لا تدخل والقول كذلك أنها مستغلات يجعل صوراً أخرى لا تدخل وعدّها ضمن المهن الحرة قد يُخرج بعض الصور من التحاسب الزكوي.

هدف البحث:

يهدف البحث في تسليط الضوء على آليات التحاسب الزكوي الخاصة بأنشطة التجارة الالكترونية البحتة والتي تختلف باختلاف الرؤية الخاصة بكل نشاط.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث بأن هناك تزايداً في استخدام التجارة الالكترونية البحتة والتي قد يجهل البعض بأن هذه الأنشطة إذا ما توفرت فيها شروط معينة فإنها تخضع لآليات التحاسب الزكوي.

فرضية البحث:

لغرض تحقيق هدف البحث ومعالجة المشاكل الواردة فيه فقد اعتمد الباحث على الفرضيات الآتية:

- ١- الأموال المستحدثة هي أموالاً لم تكن موجودة ساعة نزول الوحي وكل الأموال المتحققة من أنشطة التجارة الالكترونية البحتة هي أموال مستحدثة يجب عرضها على القواعد الشرعية العامة للتأكد من أنها أموالاً طيبة.
- ٢- إن التكييف الشرعي لأنشطة التجارة الالكترونية البحتة يقضي بأن تخضع تلك الأنشطة جميعها للتحاسب الزكوي.
- ٣- إن الخضوع للتحاسب الزكوي سيختلف باختلاف نوع النشاط على عدّ أن أنشطة التجارة الالكترونية البحتة لها صور عديدة.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المزج بين المنهج الوصفي والمنهج الاستنباطي وذلك بالاطلاع على الأطاريح والرسائل الجامعية والدوريات والكتب ومواقع الانترنت ذات الصلة بالموضوع ثم الاستنباط لتحقيق فرضيات البحث وأهدافه.

المبحث الأول

التجارة الالكترونية البحتة

قبل الولوج إلى ماهية التجارة الالكترونية البحتة فإنه ينبغي معرفة أن مراد البحث هو التركيز على ذلك النوع من التجارة التي يكون فيها الوكيل رقمياً والسلعة رقمية والعملية رقمية كما أشار إلى ذلك (رمو، ٢٠٠٨، ١٨٩) عندما بوب التجارة بصورة عامة ولا ضير في أن تكون الشركة افتراضية أي ليس لها وجود مادي وإنما وجود الكتروني أو مختلط وهي ذات وجود مادي والكتروني مترامن، فالتركيز هو على النشاط من دون الشركة وسبب اختيار الباحث هذا النوع من التجارة لأن الأنواع الأخرى وهي التجارة التقليدية والتجارة الالكترونية الجزئية واضحة بالنسبة لآليات التحاسب الزكوي، ولا مشكلة فيها لأن التسليم في النوعين هو يدوي فحينئذ لا مشكلة في التحاسب الزكوي، والنوعين يخضعان إلى زكاة عروض التجارة.

أما ما يخص التجارة الالكترونية البحتة فلها تصانيف وآليات عديدة خاصة بالتحاسب الزكوي ولغرض تسليط الضوء على المبحث فقد تناولت الآتي:

أولاً: المستقبل للتجارة الالكترونية البحتة

يعدّ موضوع التجارة الالكترونية البحتة من المواضيع المهمة جداً والتي يتوقع أن يزداد انتشاراً في السنوات المقبلة، إذ عدّ (محمد، ٢٠٠٧، ١٠٥) أن هذا النوع من التجارة مؤهل ليصبح ركيزة التجارة الدولية نتيجة لاعتمادها على شبكة الإنترنت العالمية واسعة الانتشار والتي أظهرت نوعاً جديداً ومستحدثاً للتبادل التجاري بين البائعين والمشتريين من مختلف دول العالم، والذين وجدوا في التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت وسيلة سهلة ورخيصة للانتشار والتوسع على مستوى العالم، فلا يحتاج البائع أو الشركة إلا مجرد إتخاذ موقع على الإنترنت أو إنشاء عنوان بريد إلكتروني لكي تتفتح أمامة آفاق جديدة من التجارة وليصبح على اتصال بالمستثمرين والمتسوقين في مناطق كان يتعذر عليه الوصول إليها إلا بصعوبة وتكلفة مرتفعة وفي المقابل فقد فتحت هذه

التجارة المجال أمام المستثمرين والمتسوقين للتعامل مع الشركات والبائعين في الأسواق المحلية والعالمية من خلال النقر على جهاز الحاسب لطلب السلعة أو الخدمة التي يرغب في الحصول عليها ومن دون الحاجة إلى الدخول في علاقة مباشرة مع البائع الأمر الذي يميز التجارة الإلكترونية عن التجارة التقليدية.

في دراسة عراقية لعام (٢٠١٠) اعتمدت على مؤشرات احصائية صدرت عن الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات ذكرت تلك الدراسة إن هنالك توجهاً نحو استخدام التقنيات في الكثير من الاستخدامات سواء التجارية أو تلك التي تتعلق بالاستشارات المختلفة من خلال سرعة النمو في إعداد مقاهي الانترنت وارتفاع إعداد المستخدمين لهذه الخدمة والتي وصلت إلى نسبة جيدة من إجمالي عدد السكان في العراق، فضلاً عن قيام العديد من الشركات التابعة للدولة بالمتاجرة عبر هذه الوسائل التقنية (إبراهيم، ٢٠١٠، ٦٨).

ويرى الباحث أن هذه الخطوات هي التي تسبق تطبيق التجارة الالكترونية البحتة، إذ أصبح لغالب الوحدات العراقية الحكومية منها والأهلية موقع الكتروني تستطيع أن تخاطب تلك الوحدات من خلالها بل قد لا تتعامل تلك الوحدات مع الطلبات إلا من خلال ذلك الموقع كما في التقديم إلى التعيينات أو معرفة أنشطة تلك الوحدات، ونرى كذلك صيغ أخرى انتشرت في العراق وإن كانت فردية منها بيع البحوث والكتب والاستشارات والتصاميم والبرامج والإعلانات وحتى جمع التبرعات.

ثانياً: تعريف التجارة الالكترونية البحتة

عند البحث عن تعريف محدد للتجارة الالكترونية البحتة وجدت أن كثير من الباحثين يضعون تعريف للتجارة الالكترونية بصورة عامة ثم فيما بعد يقسمونها إلى جزئي وبحتي ولتحقيق مراد البحث فسيكون التركيز على التعاريف التي يكون مدارها حول البيع والشراء للسلع غير المادية ومن خلال الشبكة.

إذ عرفت التجارة الإلكترونية من قبل (محمد، ٢٠٠٩، ٣١) بأنها "مفهوم عام يُغطي كل شكل من أشكال الصفقات التجارية أو تبادل للمعلومات يتم تنفيذه باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشمل التجارة الإلكترونية المتاجرة إلكترونياً بالسلع والخدمات والمواد الإلكترونية".

ويرى (الزيواني، ٢٠٠٤، ٦٢) أنها "عمليات التبادل التجاري باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والخدمات المعلوماتية المباشرة ونظم النشر الإلكتروني والفاكس والتحويلات الإلكترونية للأموال، وكذلك كل الوسائل الإلكترونية المشابهة".

وأخيراً يرى (يحيى والحيالي، ٢٠٠٥، ٥) أنها "نظام متكامل يتعلق بممارسة العمليات التجارية (من بيع وشراء) وما تتطلبه من إعلان وتوصيل للمعلومات وتسديد واستلام للمبالغ المترتبة عنها، وذلك باستخدام الوسائل الإلكترونية المعتمدة على الشبكات بين الشركات أو العملاء التي يحدث بينها هذا النوع من المعاملات".

مما تقدم يمكن صياغة تعريف لهذا النوع من التجارة بأنه "عملية بيع وشراء متعلقة بثلاثة محاور وهي الخدمات والمعلومات والبيانات والخدمات تكون نهائية، أما المعلومات والبيانات تكون على وفق حاجة المستفيد منها سواء كانت هذه معلومة تفيد متخذ القرار مباشرة أو بيانات يستفيد منها كمدخلات لديه وتتم هذه العملية بالمحاور الثلاث إلكترونياً".

ثالثاً: صور لأنشطة التجارة الإلكترونية البحتة

هناك أنشطة عديدة للتجارة الإلكترونية البحتة لا يمكن حصرها وهي في مجملها تقديم خدمة أو بيع معلومة ومن هذه الأنشطة -على وفق رأي الباحث بالاعتماد كذلك على (أبو مصطفى، ٢٠٠٥، ٥٩-٦٠)- هي كالاتي:

١. تقديم الاستشارات الطبية بأنواعها كافة.

٢. تقديم الاستشارات الهندسية وخصوصاً التصميمات الهندسية إذ بالإمكان الاشتراك في تصميم منتج جديد مثل قيام شركة فورد للسيارات بطلب تصميم هندسي للمحرك.
٣. تقديم الاستشارات المحاسبية والتدقيقية والمالية بأنواعها كافة وخصوصاً طلب تصميم نظم محاسبية الكترونية أو نظم تدقيق الكترونية وهكذا.
٤. تقديم الاستشارات القانونية وأي استشارات أخرى وبأي علم كان وفي أي مجال.
٥. بيع الكتب والبحوث والمجلات والجرائد وغيرها من المطبوعات.
٦. بيع الأفلام والصور والفيديوات بأشكالها كافة.
٧. توفير خدمة الاتصالات بأشكالها كافة والاشتراكات بأية خدمة معينة.
٨. بيع البرامج والبرمجيات بأشكالها كافة.
٩. جميع أنواع التعلم الالكتروني والتعلم عن بعد والجامعات الافتراضية.
١٠. السمسرة بأنواعها والإعلانات بكل أنواعها عن طريق توفير معلومات عن المنتجات كافة والخدمات وأماكن تواجدها.
١١. الخدمات المصرفية بأشكالها كافة وسداد الالتزامات المالية كالشيكات الالكترونية وبطاقات الصرف البنكي وهكذا.
١٢. خدمات أخرى كخدمة الحجز الفندقي وقطع تذاكر السفر وغيرها.

رابعاً: التكيف الشرعي لأنشطة التجارة الالكترونية البحتة

بداية ينبغي التسليم بأن التجارة الالكترونية البحتة هي صورة من صور المعاملات المالية المستحدثة وما يتحقق منها من أموال هي أموال مستحدثة كذلك لم تكن موجودة في صدر الإسلام ولأنها مستحدثة ينبغي التحقق أولاً من شرعية عملها فتقديم تصميم هندسي لبناء مدرسة ليس كتقديم تصميم هندسي لبناء ملهى ليلي وتحويل أفلام علمية ليس كتحويل أفلام غير أخلاقية.

ومن هنا فقد أشار (أمداح، ٢٠٠٦، ١١٠)، إلى أن الإسلام أباح التجارة بشروط وهي الالتزام بالكسب الحلال ونبذ الحرام والتراضي بين المتعاملين والاعتدال في التجارة وأن لا تتسبب بغفلة عن ذكر الله وعن إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن الأصل في المعاملات الإباحة وأن الإسلام لا يمنع الاستفادة من الانترنت بالتجارة طالما يتم التعاقد في إطار القواعد الشرعية العامة.

وقد بين (عمر بتصرف، ٢٠٠٠، ١٤-١٦) تلك القواعد وكما يأتي:

١. القواعد المتصلة بجلب المنافع (القواعد الإيجابية) وهي:

١. تحقيق المنفعة لطرفي المعاملة، وعلى ذلك فما لا منفعة فيه حساً أو شرعاً لا يجوز أن يكون محلاً للمعاملات، مثل تقديم خدمة الترويج للخمر أو لحم الخنزير وكذلك التسليم الالكتروني للأفلام والصور والكتب التي تحتوي على مواد غير أخلاقية.
٢. التراضي: بمعنى توفر القصد والإرادة والاختيار الكامل لطرفي المعاملة على قدم المساواة للقيام بالمعاملة من عدمه، ويمكن القول انه في التجارة الالكترونية البحتة يتحقق هذا التراضي، إذ لا يوجد لأي طرف من المتعاملين أية سلطة إجبار على إجراء المعاملة.

٣. المعلوماتية (الشفافية): بمعنى ضرورة توافر المعلومات الصادقة عن محل المعاملة لكلا الطرفين لكي يتخذ قراره بالقيام بالمعاملة وهو على علم بآثارها ونتائجها، ويمكن القول إن التجارة الالكترونية البحتة توفر المعلومات الكاملة من السلعة والثمن، غير أن مسألة الصدق في هذه المعلومات تتعرض له التجارة العادية من احتمال بث معلومات غير صادقة من جانب التجار أو العملاء، كما أن عرض السلع إلكترونياً على شاشة الحاسوب أقل في المعلوماتية من وجودها في شكل مادي محسوس، ولكن يخفف من ذلك أنه في حالة اكتشاف أي في مواصفات مخالفة السلعة مادياً عما تم بثه على الانترنت يقوم المستخدم ببث ذلك على الانترنت فيتعرف عليه الجميع ولا يتعاملون مع من قدم المعلومات المضللة.

٤. العدالة بين طرفي المعاملة ممثلة في توازن المنفعة والعائد من المعاملة وهو أمر يتحقق في التجارة الالكترونية البحتة الذي يتخذ كل طرف قراره بحرية تامة وبما يحقق مصلحته بشكل يكافئ بين المنفعة والعائد بالنسبة له.

ب. القواعد المتصلة بدرء المفساد (قواعد سلبية يجب الامتناع عنها) وهي:

١. منع الغرر: ويعني به الجهالة التي ترتبط بالعقد بحيث يكون مجهول العاقبة، أو كل ما من شأنه أن يجعل المتعاقد لا يدري أن يحصل على مقصوده من المعاملة أولاً. والتجارة الالكترونية البحتة لا تنطوي على غرر، إذ إنه إذا كان محل المعاملة خدمات تسلم إلكترونياً فإن العملية تتم في المجلس نفسه بدفع الثمن بموجب بطاقة الائتمان، ويتم الحصول على الخدمة على شاشة الحاسوب.
٢. منع الظلم الذي يقع على أحد المتعاقدين بعدم حصوله على حقه مع الوفاء بالتزاماته أو حصوله على أقل مما تعاقد عليه صفة أو كمية، وفي التجارة الالكترونية يندر أن يحدث ذلك، وإن حدث فهو كما يحدث في التجارة العادية.
٣. منع الضرر، ويعني به النهي والامتناع عن كل معاملة يحصل فيها ضرر على أحد المتعاملين (الضرر الخاص) مثل الضرر الناتج عن المعاملات الربوية، أو يقع فيها ضرر على المجتمع (الضرر العام) مثل المعاملات التي تنطوي على إضرار بالعقيدة أو قيم المجتمع وأمنه وتماسكه كالأفلام والصور غير الأخلاقية والترويج للمخدرات بأنواعها والكتب الإباحية، إذاً فمقصود الشريعة الإسلامية الغراء هو تحقيق المصالح التي تقوم على جلب المنافع أعلاه ودرء المفساد أعلاه كذلك غير أن الأمر الجدير بالذكر هنا هو أنه إن كانت توجد مخالفات في التجارة الالكترونية البحتة لبعض القواعد الشرعية، فهي مخالفة في الممارسات والتي يمكن أن تحدث في التجارة التقليدية ويمكن العمل على تلافيها بالأساليب الفنية والقانونية فهذه المخالفات ليست من طبيعة الانترنت ذاتها ولكن من الممارسة.

ويرى الباحث أن الالتزام بالقواعد الشرعية العامة أعلاه من قبل الطرفين منتج الخدمة ومبتاعها أو منتج المعلومة ومستخدمها في ظل التجارة الالكترونية البحتة وخصوصاً الشركات التي تعمل في هذا المجال يجعل هذه التجارة بمعزل عن المخاطر فعدم الالتزام بالقواعد أعلاه ومن قبل الطرفين يلحق أضراراً بهم والضرر الأكبر يلحق بالشركة التي تستخدم التجارة الالكترونية البحتة أكثر من طالب الخدمة أو طالب المعلومة على وفق رأي (القشي، ٢٠٠٣، ٧٦) فتعويض خسارة المشتري ممكنة خصوصاً بأنه على الغالب يستخدم بطاقات الاعتماد للدفع وتكون خسارته محددة بعملية واحدة، والتي قد يمكن تعقبها، ولكن الخسارة الحقيقية تقع على الشركات إذ تتكبد الشركة الخسائر بفقدانها الإيرادات والتي يصعب تعويضها أو حتى تعقب المتلاعبين بأنظمتهم المحاسبية.

وأخيراً فقد أقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة في مدينة جدة بعض التوصيات الخاصة بوسائل الاتصال الحديثة والتي تعطي تكييفاً فقهياً لأنشطة التجارة الالكترونية البحتة ومن تلك التوصيات:

(www.fiqhacademy.org.sa)

١. إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة وينطبق على ذلك البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسوب ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

٢. إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين وينطبق هذا على وسائل الاتصال الحديثة فإن التعاقد بين حاضرين.

٣. ما يتعلق باحتمال التزيف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة.

المبحث الثاني

التحاسب الزكوي

إن التحاسب الزكوي يختلف على وفق طبيعة الأموال، فهناك أموال أصلاً لا تدخل إلى مسألة التحاسب لعدم توافر شروط الخضوع للزكاة، وكذلك هناك أموالاً تدخل ولكن لا يحتسب لها زكاة لأنها لا تمتلك النصاب الذي يؤهلها للخضوع وإذا دخلت تلك الأموال تختلف على وفق نوع المال المتحقق وعلى وفق النصاب الخاص بها، وهناك أموالاً يتم التحاسب عنها فور تحققها وهناك أموالاً ننتظر مدة زمنية لكي يتم التحاسب عنها وهكذا.

ولغرض تسليط الضوء على المبحث فقد تناولت الآتي:

أولاً: التحاسب الزكوي (المفهوم والوظائف)

قبل الدخول إلى المصطلح بشكل مترابط ينبغي الوقوف على معنى التحاسب ومعنى الزكوي، ولقدسية الزكاة أبدأ بها أولاً، إذ لحكمة ربانية وفائدة اقتصادية وتنافس اجتماعي جعل الله (ﷻ) الناس متفاوتين في الأرزاق والقدرات وهذا واقع حياتي لا يُنكر لذا شرع لنا الزكاة، إذ تعد الفريضة الثانية بعد الصلاة.

وتعرف الزكاة على وفق رأي (القحطاني، ٢٠١٠، ٧) أنها "حق يجب في المال" فهي قرينة الصلاة فقد جمع الله (ﷻ) بينها وبين الصلاة في مواضع كثيرة في كتابة الكريم وهذا يدل على عظم مكانتها عند الله (ﷻ)، وعظم شأنها، منها قوله (ﷻ) ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾ البقرة - ٤٣.

وجاءت السنة المطهرة لتؤكد أنها ركن من أركان الإسلام فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (ﷺ) "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ" (البخاري رقم الحديث ٨).

بل إن البعض أعطى تعريفاً للزكاة من وجهة النظر المحاسبية إذ بين (رجب، ٢٠٠٤، ١٥٠) أن الزكاة هي التزام مالي في أموال معينة تدفع لمستحقين محددين متى توفرت شروط خاصة.

أما التحاسب فأصله من كلمة حاسب والتي تعني العد والإحصاء، فحسب الشيء أي أحصاه وبوبه وعده (www.iefpedia.com) ولا يمكن إعطاء مفهوم دقيق لهذه الكلمة إلا أن تكون مرتبطة بكلمة أخرى كأن نقول التحاسب المالي أو التحاسب الضريبي أو التحاسب الزكوي وهكذا، لذا يقصد بالتحاسب الزكوي على وفق (الخطيب بتصرف، ٢٠٠٥، ٥٦) بأنه نوع من التحاسب يلتزم بمجموعة من المبادئ تكون مستمدة من الشريعة الإسلامية والمختصة بجمع البيانات المالية وتحليلها لتحديد وعاء الزكاة واحتسابها.

ويرى الباحث أنه يمكن صياغة تعريف للتحاسب الزكوي على أنه الآليات أو الإجراءات التحاسبية التي تجرى على مال معين خاضع للزكاة لاستخراج حصة الزكاة منه بعد مقارنته بالنصاب على وفق متطلبات الشريعة الإسلامية، ومن هنا فإن هناك عدداً من الوظائف خاصة بالتحاسب الزكوي أشارا إليها (المليجي وعبد القادر، ٢٠١١، ٣١) وهي:

١. حصر الأموال الزكوية وتحديدتها وتقويمها.
٢. حصر المطلوبات التي تحسم من الأموال الزكوية وتحديدتها وتقويمها.
٣. حساب مقدار النصاب والزكاة الواجبة.

ثانياً: شروط الخضوع للتحاسب الزكوي

قبل الدخول إلى شروط خضوع المال للتحاسب الزكوي فإنه ينبغي أولاً تعريف المال إذ يعرف المال عند جمهور الفقهاء كما أشار إلى ذلك (المصري، ٢٠٠٢، ٣٢) بأنه نقود وعروض وديون ومنافع.

وقد اوضح (عطية، ١٩٨٢، ١٤) تقسيم المال بصورة عامة عند رجال الفقه الإسلامي إلى الأنواع الآتية:

١. على وفق الضمان ويقسم إلى:

- أ. مال متقوم: هو المال الذي يتوفر فيه شرطان الحيابة والانتفاع.
- ب. مال غير متقوم: وهو المال الذي لا يتوفر فيه احد الشرطين وهما الحيابة والانتفاع وعلى هذا الأساس فإن الخمر والخنزير في حق المسلم مال غير متقوم.

٢. على وفق الثبات ويقسم إلى:

- أ. مال منقول: وهو كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مثل النقود وعروض التجارة والحيوانات... الخ.
- ب. مال عقار: وهو كل ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر كالأرض.

٣. على وفق التماثل ويقسم إلى:

- أ. مال مماثل: وهو المال الذي تماثلت أجزاؤه بحيث يمكن أن يحل بعضها محل الآخر مثل عروض التجارة.
- ب. مال قيمي: وهو المال الذي تتفاوت أجزاؤه تفاوتاً جوهرياً بحيث لا يمكن أن يحل بعضها محل الآخر مثل الحيوانات.

٤. على وفق الخصائص ويقسم إلى:

- أ. مال استهلاكي: هو ما يمكن الانتفاع بخصائصه وتزول قيمته بعد ذلك مثل الأطعمة والمشروبات.
- ب. مال استعمالي: هو ما يتحقق الانتفاع به عن طريق الاستعمال عدة مرات مع بقاء عينه مثل العقار.

٥. على وفق الملكية ويقسم إلى:

أ. مال خاص: وهي الأموال التي تدخل في الملك الفردي بعدّها محجوزة عن الكافة وليست مشاعة بين عموم الناس.

ب. مال عام: وهي الأموال التي ليست داخلة في الملك الفردي فهي لمصلحة العموم ومنافعهم.

٦. على وفق الغرض ويقسم إلى:

أ. العروض: هي ما ينتفع بها بذاتها وتقسم إلى عروض تجارة وعروض فنية.

ب. الأثمان: هي ما لا ينتفع بها بذاتها وإنما هي مجرد مقياس للقيمة واسطة للتبادل.

وعلى وفق التقسيمات أعلاه يتضح أن الأموال لا تخضع جميعها لآليات التحاسب الزكوي وإنما هناك شروط للخضوع، فقد أشار (طنبوز بتصرف، ٢٠٠٧، ٨٤) إلى أن العلماء وضعوا ستة شروط للخضوع وهي كالآتي:

الشرط الأول: أن يكون المال المزكى مملوكاً ملكاً تاماً لصاحبه وليس المراد بالملك التام هذا الملك الحقيقي إذ هو الله (ﷻ) وحده المالك ولكن المراد هنا الحياة والتصرف.

الشرط الثاني: أن يكون المال من الأصناف التي تجب فيها الزكاة وهنا وسع الفقهاء المال ليشمل الأصناف جميعها فكل مال بحاجة إلى تطهير وطهارته بالزكاة.

الشرط الثالث: أن يكون المال نامياً أو قابلاً للنماء، فالأول ينمو بالتوالد والتناسل والتجارة التي تدر الربح والثاني هو الأول نفسه إلا أنه لم يرد تنميته كحلي النساء والذهب المكنوز.

الشرط الرابع: أن يكون المال فاضلاً عن الحاجات الأساسية وهذه الحاجات تختلف باختلاف الدول فحاجة السعودي ليست كحاجة الفلسطيني وهنا على الدول مراعاة تحديد خط الفقر.

الشرط الخامس: أن يبلغ المال النصاب وهذه الأنصبة تختلف باختلاف المال.
الشرط السادس: أن يحول على المال الحول وهذه في غالب الأموال إلا أن هناك أموالاً لا يشترط فيها الحول كالزروع والثمار والكنوز.

ثالثاً: آليات التحاسب الزكوي

كل أنواع الأموال التي تتوفر فيها شروط الخضوع -تخضع لآليات تحاسب زكوي- تختلف على وفق نوع النشاط فلكل نوع وعاء خاص به ولكن هناك خطوات ينبغي اتباعها أشار إلى بعضها عدد من الباحثين^(١) تمثل خطوات تطبيق التحاسب الزكوي وهي كالآتي على وفق رأي الباحث بعد رؤية تلك المصادر:

١. البدء باحتساب خضوع المال للزكاة بعد وصوله النصاب فمنها ما يؤخذ فوراً كما في الزروع والثمار ومنها ما ننتظرها حولاً كاملاً كما في عروض التجارة.
٢. البدء بتكوين نطاق الأموال الزكوية ويكون ذلك بالاعتماد على قائمة المركز المالي (بنود الموجودات المتداولة) المعدة على أساس القيمة السوقية لبعض البنود وعلى أساس القيمة المرجوة للديون وكذلك ضم الأموال المتجانسة للمركزي ممن تخضع للنصاب نفسه والأرباح المتحققة له خلال تلك الفترة من النشاط الجاري أو العرضي والأموال المستفيد منها ضمن الفترة نفسها كذلك.
٣. تحديد ما يسمى بالمطلوبات الزكوية ويكون ذلك بالاعتماد على قائمة المركز المالي (بنود المطلوبات المتداولة) وضم ما هو متجانس من ديون ونفقات واجبة الخصم.
٤. الوصول إلى صافي وعاء الزكاة من خلال استبعاد المطلوبات الزكوية من الأموال الزكوية.
٥. مقارنة صافي الوعاء مع النصاب المحدد فإذا كان هذا الصافي أقل من النصاب لم يخضع ذلك المال للزكاة وكان خضوعه فقط للتحاسب الزكوي، أما إذا كان الصافي مساوياً للنصاب أو أكثر خضع ذلك المال للتحاسب والنصاب يختلف على وفق نوع المال.

(١) انظر (حولي، ٢٠٠٦، ٤٥) و(شحاته، ٢٠١١، ٣٦) و(www.kantakji.com).

٦. مقدار الزكاة يتم التوصل إليه من خلال خضوع ذلك الصافي إلى نسبة الزكاة والتي تكون مرتبطة بنوع المال كذلك والتي تتراوح بين (٢,٥-٢٠)٪.
٧. تحديد من يتحمل مقدار الزكاة ففي حالة شركة الأفراد أو الأشخاص يتحملها الملاك على وفق حصصهم، أما في حالة شركات الأموال فتكون على السهم.

رابعاً: النصاب الزكوي

لاستكمال متطلبات التحاسب الزكوي ينبغي معرفة النصاب الزكوي الخاص بكل نوع من أنواع الأموال إذ تقسم الأموال الخاضعة للزكاة بصورة خاصة والمستنبطة من تقسيم الفقهاء سابقاً إلى الأنواع الآتية على وفق الجدول (١) الذي يضم النوع والنصاب الزكوي الخاص به ومقدار الزكاة.

جدول (١)

أنواع الأموال والنصاب والمقدار

نوع المال	النصاب الزكوي	مقدار الزكاة
١. زكاة الثروة المتداولة وتشمل: أ. زكاة الثروة النقدية. ب. زكاة عروض التجارة. ت. زكاة الثروة الحيوانية.	٨٥ غرام ذهب ٨٥ غرام ذهب نصاب خاص	٢,٥٪ ٢,٥٪ على وفق النوع والعدد
٢. زكاة الثروة الثابتة وتشمل: أ. زكاة الزروع والثمار. ب. زكاة المستغلات.	٥ أوسق ٨٥ غرام ذهب	١٠-٢,٥٪ ١٠-٢,٥٪
٣. زكاة الثروة الطبيعية وتشمل: أ. زكاة الثروة المعدنية. ب. زكاة الثروة البحرية.	٨٥ غرام ذهب ٨٥ غرام ذهب	٢٠-٢,٥٪ ٢,٥٪
٤. زكاة الثروة البشرية وتشمل: أ. زكاة كسب العمل - رواتب وأجور. ب. زكاة المهن الحرة.	٨٥ غرام ذهب ٨٥ غرام ذهب أو ٥ أوسق	٢,٥٪ ١٠-٢,٥٪

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: المليجي فؤاد السيد وعبدالقادر هييت محمد (٢٠١١)،
محاسبة الزكاة، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، ص ٦١.

ويتضح من الجدول أعلاه أن هذه الأنواع رئيسية ويدخل في كل نوع الأموال المتجانسة التي بالإمكان ضمها إلى النوع الرئيس فالثروة النقدية تعد نوعاً رئيساً يشمل أنواع متجانسة عديدة منها الذهب والفضة والأوراق المالية والعملات المحلية والأجنبية والحلي والديون المرجو تحصيلها وهكذا لبقية الأصناف ويرى الباحث أن الجدول أعلاه هو جدول عام ولتحقيق مراد البحث سيكون التركيز على الأنواع التي يمكن أن تبوب التجارة الالكترونية البحتة من ضمنها.

المبحث الثالث

التحاسب الزكوي لأنشطة التجارة الالكترونية البحتة

مما لا شك فيه أن الزكاة هي حق الله (ﷻ) في المال لا تسقط باتفاق دولي أو بقرار حكومة وإذا كان هناك أنشطة للتجارة الالكترونية البحتة يتحقق فيها شروط الخضوع للزكاة والمنفعة منها مسلم فالزكاة واجبة على هذه الأنشطة، ولكن ينبغي التسليم بأن الأموال المتحققة من هذه التجارة هي أموال مستحدثة والتحاسب الزكوي فيها سيختلف باختلاف التبويب الذي يمكن أن تقع تلك التجارة فيه وهذا الاختلاف ليس خلافاً في آليات التحاسب، إلا أن حداثة الموضوع تجعل الاختلاف أمراً وارداً لحين الاتفاق على آلية وصيغة معينة.

لقد أشار (العميري والمعتاز، ٢٠٠٧، ١٥٤) إلى القول أن التجارة الالكترونية ظاهرة معاصرة حولت جزءاً من أداء الأعمال من الطرق التقليدية إلى الطرق الآلية وهذا بدوره أوجد نوعاً من الإجراءات الجديدة التي تحتاج إلى كثير من البحوث لكي تتأصل وتصبح مألوفة ويتم التعامل معها بالطرق التي تجعلها أكثر قابلية وانتشاراً.

ومن هنا، يرى الباحث أن أنشطة التجارة الالكترونية البحتة يمكن أن تبوب ضمن أكثر من تقسيم وتدخل في أكثر من وعاء واليات التحاسب الزكوي ستتبع ذلك التقسيم، وهذا البحث محاولة لتذكير العاملين بهذا المجال وفي العراق خاصة أن أنشطتهم تخضع للتحاسب الزكوي خصوصاً أن مسألة بناء بني تحتية في العراق قد تأخذ وقتاً لكي يكون

هناك عمل جماعي من خلال شركات منظمة ثم يكون هناك تشريع موحد وتقنين لهذه الأنشطة، فالتطبيق سيكون فردياً وقد لا يكون هناك وعي كامل من قبل الأفراد بأن أنشطتهم هذه خاضعة للزكاة ويمكن تبويب هذه الأنشطة بالآتي:

أولاً: عدّ التجارة الالكترونية البحتة ضمن الثروة المتداولة

وهنا يمكن أن تبوب التجارة الالكترونية على أساس أنها عروض تجارة ولأن تسميتها تجارة فتعامل كالتجارة التقليدية وعلى وفق تقسيم الأموال من قبل الفقهاء تعد مالاً منقولاً وهي كذلك في صيغ منها وعروض التجارة كما يرى (القحطاني، ٢٠٠٥، ٥) هو ما أُعدّ للبيع والشراء لأجل الربح أي ما تمّ إعداده لغرض البيع بقصد الاتجار فيه، والتجارة الالكترونية البحتة في صور منها بيع وشراء للمعلومات بهدف تحقيق الربح كما في بيع الكتب والبحوث وأعمال السمسرة والخدمات المصرفية وغيرها من الصور، ولأن هذه الأنشطة فردية سيكون التوصل إلى وعاء الزكاة بإحدى الطريقتين الآتيتين مع التسليم بوجود نظم محاسبية الكترونية لأنها أنشطة بحتة فسيعامل زكياً عند تحديد صافي وعاء الزكاة بأحد الطريقتين الآتيتين:

الطريقة الأولى:

نفترض بأن النظم المحاسبية الالكترونية مصممة للبيع والشراء فقط ولا تخرج لنا قوائم ختامية فسيعامل بأنه لا يحمل دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة تُخرج لنا قائمة الدخل وقائمة المركز المالي ولإجراء التحاسب وبعد استيفاء شروط الخضوع سيخضع لطريقة قياس التغير في صافي حقوق الملكية ويمثل التغير في صافي حقوق الملكية ثلاثة عناصر على وفق (المليجي وعبد القادر، ٢٠١١، ١٢٤) وهي كالآتي:

١. الأرباح أو الخسائر الناتجة عن العمليات خلال الحول، إذ تؤدي الأرباح إلى زيادة في صافي حقوق الملكية في حين تؤدي الخسائر إلى نقص في صافي حقوق الملكية.
٢. الإضافات إلى رأس المال خلال الحول وهذه تؤدي إلى زيادة في صافي حقوق الملكية خلال الحول.

٣. المسحوبات خلال الحول وهذه تؤدي إلى نقص في صافي حقوق الملكية خلال الحول.

ويرى الباحث أن هذه الطريقة شبيهة إلى ما يسمى بالحاسبة بطريقة القيد المفرد، إذ يتم تقويم الأصول والمطلوبات في بداية المدة ثم يتم تقويمها مرة ثانية في نهاية المدة للوصول إلى صافي كل مدة ثم يضاف إلى ذلك أي زيادة على رأس المال ويطرح أي نقص في رأس المال من مسحوبات، ويمكن أن تقابل هذه المسحوبات نفقات الحاجات الأساسية لصاحب هذا النشاط ويتم التوصل إلى صافي الوعاء من خلال المعادلة الآتية:

صافي الوعاء = الصافي في آخر المدة - الصافي في أول المدة + (الإضافات - السحوبات)

ويمكن أن تتكون الأصول الخاصة بأنشطة التجارة الالكترونية البحتة من أصول ملموسة كالأجهزة والمعدات وأصول غير ملموسة من برامج وبرمجيات وموقع الكتروني، أما المطلوبات فهي متنوعة منها اشتراكات ومنها ديون على الموقع.

الطريقة الثانية:

نفترض بأن النظم المحاسبية الالكترونية مصممة للبيع والشراء وإعداد الحسابات الختامية كذلك، يعني أن صاحب النشاط لديه دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة فإنه لتحديد وعاء الزكاة يتم الاعتماد على قائمة الدخل وقائمة المركز المالي باستخدام طريقة صافي رأس المال العامل على وفق (حولي، ٢٠٠٦، ٥٧) والتي تعني استخراج مجموع الأصول المتداولة ومجموع المطلوبات المتداولة من قائمة المركز المالي وتحديد صافي الأرباح أو الخسائر من قائمة الدخل ثم إجراء المعادلة الآتية:

وعاء الزكاة = الأصول المتداولة - المطلوبات المتداولة + أو - (صافي ربح أو خسارة)

وكذلك يطرح من الوعاء نفقات الحاجات الأساسية بصاحب هذا النشاط للوصول إلى صافي الوعاء.

وبعد استخراج صافي الوعاء سواء في الطريقة الأولى أو بالثانية يتم مقارنته بنصاب الزكاة وهو ٨٥ غراماً من الذهب يقوم بسعر السوق في تاريخ التحاسب فإذا تساوى صافي الوعاء أو كان أكبر من النصاب يخضع لمقدار زكاة ثابت وهو ٢,٥٪.

وأخيراً يرى الباحث أنه لا يمكن تعميم هذا التبويب لكل أنشطة التجارة الالكترونية البحتة أو الاعتماد على هذا التبويب لوحده ولسببين هما:

١. قد يعترض البعض على أن أنشطة التجارة الالكترونية البحتة تخضع لزكاة عروض التجارة والسبب عدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي العملية التجارية، إذ يتم التلاقي بينهما من خلال شبكة الاتصالات وهذا لا يسمى تجارة بالمفهوم التقليدي.
٢. قد لا يكون هناك شيء يمكن تقويمه في نهاية المدة من أصول ومطلوبات متداولة أو يوجد أصول ومطلوبات متداولة ولكن لا يوجد سوق مماثل لكي يتم التقويم كما في التجارة التقليدية.

ثانياً: عدّ التجارة الالكترونية البحتة ضمن الثروة الثابتة

وهنا يمكن أن تبوب التجارة الالكترونية البحتة على أنها مستغلات، إذ يقوم صاحب النشاط باستغلال الأصول الثابتة (الملموسة وغير الملموسة) لديه بتحقيق الإيراد والأرباح وعلى وفق تقسيم الأموال من قبل الفقهاء يعد مالاً استعمالياً والمستغلات هي على وفق (حسين، ٢٠٠٩، ٣٩١) الأموال التي تستثمر بهدف الحصول على غلتها أي تحقيق نماء ويحقق مستثمرو المستغلات فائضاً نتيجة بيع خدماتها وعند قيام نشاط التجارة الالكترونية البحتة فإن هناك مستلزمات البنية التحتية لهذا النشاط من البرمجيات الثابتة التي تشغل الموقع الالكتروني وغيرها من الكلف التي تعد أصولاً غير ملموسة فضلاً على بعض الأصول الملموسة من أجهزة ومعدات.

وقد قسم (رمو، ٢٠٠٨، ٢٠٠) تكاليف الموقع إلى ثلاثة أصناف وهي كالآتي:

(١) **التكاليف الثابتة:** وتشمل تكلفة البرمجيات والمعدات والأجهزة والوقت وجمع المعلومات المبدئية.

(٢) **التكاليف المتغيرة:** وتشمل تكلفة الاتصالات واستضافة الموقع ونقل البيانات وهناك تكاليف التسويق والاستجابة للزيائن، وكذلك تكاليف الصيانة الدورية والتحديث المنتظم.

(٣) **تكاليف جانبية:** وتشمل تكاليف التدريب لموظفين قدامى وتكاليف التأمين والأمن الإلكتروني وإدارة الأزمات الناجمة عن انهيار الموقع أو هجوم الفيروسات.

ويرى الباحث أنه على وفق التصنيف أعلاه تعد التكاليف الأولى هي الأصول الثابتة بنوعيتها (الملموس وغير الملموس)، أما التكاليف الثانية والثالثة هي تكاليف سنوية تتجدد عند التحديث الدوري لها فيمكن أن تبوب كمصاريف تحديث ومصاريف أمن المعلومات تخصم من الإيراد المتحقق، وعند تحديد صافي وعاء هذه الأنشطة لأغراض التحاسب الزكوي فإن هناك بعض الإجراءات الخاصة بالتحاسب الزكوي وهي كالآتي: (أبو النصر، ٢٠١٠، ٤٢)

١. تحديد التاريخ الذي تجب فيه الزكاة.
٢. حصر الإيرادات السنوية للمستغلات.
٣. حصر النفقات السنوية اللازمة للحصول على الإيرادات كما في التكاليف الثانية والثالثة أعلاه.
٤. حصر نفقات الحاجات الأساسية الخاصة لصاحب النشاط.
٥. الوصول إلى صافي الوعاء بعد استبعاد ٣، ٤ من ٢.
٦. مقارنة صافي الوعاء بالنصاب وهو ٨٥ غرام من الذهب يقوم بسعر السوق في تاريخ التحاسب فإذا تساوى الوعاء أو كان أكبر من النصاب يخضع لمقدار الزكاة.

وعند تحديد مقدار الزكاة فإن هناك اختلافاً حول ذلك المقدار وبين وجهتي نظر

هما:

- **وجهة النظر الأولى:** إذ يرى (المليجي وعبد القادر، ٢٠١١، ٢٠٥) أنها تقاس على زكاة الزروع والثمار أي تجب الزكاة على صافي الإيرادات بعد استبعاد التكاليف ويكون مقدار الزكاة هو ١٠٪. وتأخذ بنظر الاعتبار شرط الحولية أي القياس على الزروع فقط في النسبة، أما النصاب فهو نصاب الذهب.
- ويرى الباحث أن الزروع والثمار والمستغلات تحت تقسيم الثروة الثابتة نفسها كما مر سابقاً.

- **وجهة النظر الثانية:** في حين يرى (حسين، ٢٠٠٩، ٣٩٧) أن صافي الإيراد المتحقق من المستغلات يضم إلى سائر أموال مالك المستغلات من نقود وعروض ليكون مقدار الزكاة هو ٢,٥٪. وهذه الطريقة كذلك تأخذ بنظر الاعتبار شرط الحولية.
- كذلك هذا النوع من التبويب لا يمكن الاعتماد عليه لوحده على وفق رأي الباحث لأن هناك اختلاف الرؤية على ما هو متحقق من صافي وكيفية خضوعه.

ثالثاً: عدّ التجارة الالكترونية البحتة ضمن الثروة البشرية

وهنا يمكن أن تبوب التجارة الالكترونية البحتة على أنها إيرادات تحققت نتيجة مزاوله مهن حرة ولها صور عديدة في التجارة الالكترونية البحتة مثل الاستشارات الهندسية والمحاسبية والطبية والقانونية وغيرها، وعلى وفق تقسيم الأموال من قبل الفقهاء يعد مالاً خاصاً وسبب التبويب بأنها مهن حرة لأن المهني يعتمد هنا على جهده الذهني في أداء مهنته وقد أشار (المليجي وعبد القادر، ٢٠١١، ٢٧٨) إلى أنه العمل الذي يكسب منه الإنسان مالاً ويباشره بنفسه من دون أن يرتبط بالخضوع لغيره سواء قام بالعمل بدني أو عقلي فدخله المتحقق هنا دخل مهني خاضع للزكاة.

وهناك خطوات لتحقيق التحاسب الزكوي على هذا النوع وهي: (بكر بتصرف، ٢٠١١، ٩)

١. لا تجب الزكاة على الأجهزة والعدد والأدوات التي يستخدمها المهني في عمله مثل أجهزة الفاكس والكمبيوتر الموجودة في مكتبه لأنها من عروض الفنية.
٢. تجب الزكاة في قيمة الإيرادات التي حصل عليها خلال الحول بعد طرح النفقات والديون المسددة والمشتريات.
٣. يخصم من الإيرادات النفقات المرتبطة بمباشرة المهنة ومنها على سبيل المثال: أجور معاونين والمساعدين، والإيجار، والمصاريف الإدارية المختلفة ومصاريف التشغيل والتحديث الأخرى.
٤. يخصم كذلك من الإيراد نفقات الحاجات الأساسية والديون المسددة خلال الحول، وضمن شراء أي أجهزة أو نحو ذلك أو الأقساط المسددة.
٥. الوصول إلى صافي الوعاء بعد استبعاد ٣، ٤ من ٢.
٦. مقارنة صافي الوعاء بالنصاب وهو ٨٥ غراماً من الذهب يقوم بسعر السوق في تاريخ التحاسب، فإذا تساوى الوعاء أو كان أكبر من النصاب يخضع لمقدار الزكاة أو نصاب الزروع والثمار وهو ٥ أوسق والذي يعادل ٦٥٣ كيلو غراماً من أغلب قوت الناس على وفق تقدير الفقهاء والعلماء المعاصرون.
٧. مقدار الزكاة هو بين ٢,٥٪ - ١٠٪.

وهناك اختلاف كذلك حول شرط الحولية إذ هناك رأيان في هذه المسألة هما:

- **الرأي الأول:** يكون التحاسب الزكوي مباشرة عند استلام الإيراد المتحقق من كل عملية إذا بلغت نصاباً، إذ يرى (المليجي وعبد القادر، ٢٠١١، ٢٨٠) أن هناك دفعات كبيرة من الأموال تتحقق لهم وعلى وفق هذا الاحتمال فإنه يعد النصاب في كل مبلغ يقبض والتحاسب الزكوي على هذا المبلغ في كل عملية، ويرى الباحث أن تقنيات المعلومات التي ساعدت في توليد تلك التيارات الكبيرة من الأموال نتيجة ممارسة التجارة الالكترونية البحتة (مثال ذلك تصميم لبناء مدينة رياضية أو بناء مدينة

طبية فالأموال المتحققة للمصمم تتجاوز النصاب لمرات عديدة) وهذه التقنيات نفسها كذلك تستطيع تحقيق التحاسب الزكوي عن كل عملية، إذ ينبغي أن يكون هناك برنامجاً إلكترونياً للتحاسب الزكوي على كل شركة وعلى وفق تصنيفها ويربط هذا البرنامج مع النظم المحاسبية الالكترونية التي تحقق التحاسب عن كل عملية فوراً ولكن السؤال هو أن في هذه الحالة هل تم قياس هذه الإيرادات وكأنها زروع وثمار تستحق الزكاة عند الحصاد؟ وهذا يعني على وفق (بلة، من دون سنة نشر، ٧٠٠) أن مقدار الزكاة هو إما ٥٪ إذا حُسِبَ على الإيراد الإجمالي، أو ١٠٪ إذا حُسِبَ على الإيراد الصافي وذلك بعد استبعاد كافة التكاليف والمصاريف التي تكبدها المزمكي في سبيل الحصول على هذا الإيراد ويكون النصاب ٥ أوسق.

— **الرأي الثاني:** وهو الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إذ على وفق المعيار الشرعي ذي الرقم ٣٥ بعنوان الزكاة ذكر في الأحكام العامة صفحة ٤٧٣ أنه لا تجب الزكاة في الأجور والرواتب وإيرادات المهن الحرة ونحوها عند قبضها وإنما تجب فيما يبقى منها عند الحول ويكون النصاب هو ٨٥ غراماً من الذهب وتكون مقدار الزكاة هي ٢,٥٪.

ويرى الباحث أن الرأي الثاني وجد لتحقيق غايات عديدة وهي:

١. الموافقة مع شرط الحولية.
٢. ضم الأموال المتجانسة لدى المزمكي لتتوسع كمية الأموال لديه.
٣. خصم نفقات الحاجات الأساسية لمرة واحدة ولا تتكرر كل عملية.
٤. خضوع الجميع للتحاسب الزكوي، ففي الرأي الأول فإن صغار المهنيين لا تجب الزكاة عليهم لأن الإيرادات المتحققة لديهم من كل عملية قد لا تساوي نصاب الزروع والثمار.

وأخيراً، يرى الباحث إلى أنه لا يمكن إخضاع كل أنشطة التجارة الالكترونية البحتة إلى نوع معين من التحاسب، فبعض الصور تخضع للعروض وبعضها يخضع للمستغلات والبعض الآخر يخضع للمهن الحرة، وهناك اختلاف كذلك داخل كل نوع من الأنواع الثلاث حول النصاب والمقدار ولكن الغاية واحدة هي في توجيه نظر أصحاب هذه النشاطات أنهم خاضعين للتحاسب الزكوي إذا ما توفرت شروط الخضوع في أموالهم.

الاستنتاجات

١. تتعدد صور الأنشطة الخاصة بالتجارة الالكترونية البحتة فمنها شرعي ومنها غير شرعي وما يتولد عنها من أموال كذلك تكون شرعية وغير شرعية.
٢. ليست كل الأموال تخضع للتحاسب الزكوي فهناك أموال لا تدخل للتحاسب أصلاً وهذه الأموال إما أن تكون غير شرعية كما في بعض صور التجارة الالكترونية البحتة أو شرعية ولكنها مخصصة للاستخدام الخاص كما في عروض القنية.
٣. ليست كل الأموال الخاضعة للتحاسب الزكوي لها شرط الحولية كما في زكاة الزروع والثمار فالتحاسب بها فوري وتقاس بعض أنشطة التجارة الالكترونية البحتة عليها.
٤. ليست كل الأموال الخاضعة للتحاسب الزكوي لها نصاب واحد فالنصاب يرتبط بنوع المال.
٥. ليست كل الأموال الخاضعة للتحاسب الزكوي لها مقدار زكاة واحد فالمقدار يرتبط بنوع المال.
٦. ليست كل صور أنشطة التجارة الالكترونية البحتة تخضع لتحاسب زكوي موحد.

التوصيات

١. هناك معاملات مالية مستحدثة وما يتولد عنها من أموال هي مستحدثة كذلك لم تكن موجودة في صدر الإسلام، وإن الإسلام أباح الكسب الحلال في تلك المعاملات بشروط وهناك صور من أنشطة التجارة الالكترونية البحتة ذات كسب حلال فهي أنشطة شرعية.

٢. إن الخضوع لآليات التحاسب الزكوي يكون لأنشطة التجارة الالكترونية البحتة الشرعية فقط.
٣. هناك صور من أنشطة التجارة الالكترونية البحتة تخضع للتحاسب الزكوي وتعامل كأنها عروض تجارة.
٤. هناك صور من أنشطة التجارة الالكترونية البحتة تخضع للتحاسب الزكوي وتعامل كأنها مستغلات.
٥. هناك صور من أنشطة التجارة الالكترونية البحتة تخضع للتحاسب الزكوي وتعامل كأنها إيرادات مهن حرة.

قائمة المصادر

القرآن الكريم.

البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (٢٠٠٤)، صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر.

المصادر العربية

أولاً: الرسائل الجامعية

١. إبراهيم، مصطفى علي (٢٠١٠)، التهرب الضريبي في مجال التجارة الالكترونية- بحث تطبيقي في الهيئة العامة للضرائب، مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد.
٢. أبو مصطفى، سليمان عبد الرزاق (٢٠٠٥)، التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
٣. أمداح، أحمد (٢٠٠٦)، التجارة الالكترونية من منظور الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر.
٤. الزيواني، عواطف يونس إسماعيل أمين (٢٠٠٤)، انعكاسات التجارة الإلكترونية على الأداء التسويقي للمنظمات الخدمية- دراسة على مجموعة مختارة من المنظمات

- الخدمية في محافظة نينوى، أطروحة دكتوراه غير منشورة في الإدارة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل.
٥. طنّبوز، ماهر محمد يوسف (٢٠٠٧)، أصول الزكاة والصدقات في القرآن الكريم، رسالة ماجستير غير منشورة في أصول الدين، جامعة النجاح نابلس، فلسطين.
٦. القشي، ظاهر شاهر يوسف (٢٠٠٣)، مدى فاعلية نظم المعلومات المحاسبية في تحقيق الأمان والتوكيدية والموثوقية في ظل التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، كلية الدراسات الإدارية والمالية، جامعة عمان، الأردن.
٧. محمد، آمال نوري (٢٠٠٧)، انعكاس المعلومات المحاسبية بالتجارة الإلكترونية وآفاق تطبيقها في سوق العراق للأوراق المالية، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد.
٨. محمد، فائزة عبد الكريم (٢٠٠٩)، مدى إمكانية تطبيق التجارة الإلكترونية في صناعة التأمين - دراسة حالة في شركة التأمين الوطنية، مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد.

ثانياً: المجلات والدوريات

١. بكر، بهاء الدين عبد الخالق (٢٠١١)، "زكاة دخول المهن الحرة بين المبادئ المحاسبية والشرعية"، مؤتمر الزكاة بعنوان: زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
٢. بلة، الحسن عمر مساعد (من دون سنة نشر)، "زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة"، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد (١٤)، الرياض، السعودية.
٣. الحولي، ماهر حامد (٢٠٠٦)، "الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها"، مؤتمر الجامعة الإسلامية بعنوان: الزكاة والضريبة وأثرهما في المجتمع، غزة، فلسطين.
٤. رجب، خليل إبراهيم (٢٠٠٤)، "الأسس العلمية لمحاسبة الزكاة وإمكانية تطبيقها في الشركات الخاصة العراقية بالتطبيق على الشركة المتحدة للنسيج"، مجلة بحوث مستقبلية، العدد (٩)، كلية الحداثة الجامعة، العراق.

٥. رمو، وحيد محمود (٢٠٠٨)، "أثر التجارة الالكترونية على مقومات النظام المحاسبي للشركات الافتراضية (حالة دراسية لشركة امازون)"، مجلة تنمية الرافين، المجلد (٩٠)، العدد (٣٠)، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق.
٦. عمر، محمد عبد الحليم (٢٠٠٠)، "التجارة الالكترونية من منظور إسلامي"، الندوة الخامسة عشرة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مصر.
٧. العميري، محمد فواز والمعتان، إحصان صالح (٢٠٠٧)، "أثر التجارة الالكترونية على تخطيط أعمال المراجعة"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد والإدارة، المجلد (٢١)، العدد (٢)، المكتبة الافتراضية، السعودية، عنوان الرابط:
<http://libhub.sempertool.dk.tiger.sempertool.dk/libhub?func=search&query=resid:0219a25ad69637c594e32a492a8e12f5>
٨. المصري، رفيق يونس (٢٠٠٢)، "زكاة الديون"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد (١٤)، السعودية.
٩. يحيى، زياد هاشم والحيالي، صدام محمد (٢٠٠٥)، "تأثير التجارة الالكترونية على نظم المعلومات المحاسبية"، مؤتمر جامعة الزيتونة، عمان، الأردن.

ثالثاً: الكتب

١. أبو النصر، عصام عبد الهادي (٢٠١٠)، الجوانب التطبيقية المعاصرة لفقه ومحاسبة الزكاة، كلية التجارة، جامعة الأزهر، مصر.
٢. حسين، أحمد حسين علي (٢٠٠٩)، محاسبة الزكاة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.
٣. الخطيب، حسين حسن (٢٠٠٥)، محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً: نحو إعداد وتأهيل المحاسب الشرعي، دار يافا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
٤. شحاتة، حسين حسين (٢٠١١)، التطبيق المعاصر للزكاة، ط ٣، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر.
٥. عطية، محمد كمال (١٩٨٢)، نظم محاسبية في الإسلام، مطبعة أطلس، القاهرة، مصر.

٦. القحطاني، سعيد بن علي بن وهب (٢٠٠٥)، **زكاة عروض التجارة والأسهم والسندات في ضوء الكتاب والسنة**، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، السعودية.
٧. القحطاني، سعيد بن علي بن وهب (٢٠١٠)، **الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة**، الطبعة الثالثة، مكتبة الملك فهد، السعودية.
٨. المليجي، فؤاد السيد وعبد القادر، هيببت محمد (٢٠١١)، **محاسبة الزكاة**، الدار الجامعية، القاهرة مصر.
٩. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠١٠)، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، المنظمة، مملكة البحرين.

رابعاً: مواقع الانترنت

1. <http://www.iefpedia.com/vb/archive/index.php/t-535.html>.
2. <http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Accountancy/030611.pdf>.[□]
3. <http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/6-3.htm>.